المسؤولية الجنائية للمتبرع بأعضائه البشرية دراسة تحليلية لنصوص المشرع العراقي

م. د عثمان مروان عبد الجنابي كلية القانون جامعة المشرق Othman.m@uom.edo.iq

تاريخ الاستلام : ٨-١٢-٢٠٢١ تاريخ قبول النشر : ١٢-٤-٢٠٢٢

المستخلص

سلط هذا البحث الضوء على المسؤولية الجنائية للمتبرع عن نقل اعضاءه، وهذف البحث الى تسليط الضوء على مفهوم التبرع ومدى امكانية اقرار مسؤولية المتبرع الجنائية بالاستعانة بنصوص المشرع العراقي، وتمثلت مشكلة البحث في ان المتبرع يعد ضحية في اغلب القوانين فهل يمكن معاقبته اذا ما خالف احكام القانون؟ وهل العقوبة مطلقة ام مقيدة؟، وتحدث البحث عن مفهوم التبرع بالأعضاء البشرية في مبحث اول، وتطرق الى مسؤولية المتبرع الجنائية والعقوبة المقررة له في مبحث ثان، وتم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات منها ان المتبرع هو محور الحماية في القوانين الجنائية المتعلقة بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية، كما عاقب المشرع العراقي المتبرع بعقوبات مبالغ فيها واحيانا غير مبررة، ومن اهم النتائج التي تم التوصل اليها هي ضرورة حصر مسؤولية المتبرع بالأعضاء البشرية في مجال التبرع بالمسائل المتعلقة باختلاط الانساب، ووجوب تعديل المادة (١٧/ ثانيا) من قانون نقل وزراعة الاعضاء البشرية العراقي بحصر العقوبة بتلك المسالة فقط، فضلا عن ضرورة حذف عبارة موافقة ذويه من القانون العراقي كونها لا حاجة لها لكون الموافقة امر مرتبط بالمتبرع فقط.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية المانح- جريمة التبرع- زرع الأعضاء البشرية- وراثة الاعضاء.

Abstract.

This research sheds light on the criminal responsibility of the donor for the transplant of his organs. This research aims at shedding the lights on the concept of donation and the extent of the possibility of endorsement the criminal responsibility of the donor using the texts of the Iraqi legislature. The research problem is that the donor is a victim in most of the laws. Could he be punished if he violated the provisions of the law? Would the punishment be absolute or restricted? The research highlights the concept of human organ donation in one part, and the donor's criminal responsibility and the punishment assigned to him in another part. The researcher reached a number of results and recommendations, including; The donor is the focus of protection in criminal laws related to the prevention of trafficking in human organs, and the Iraqi legislator punished the donor with exaggerated and sometimes unjustified penalties. Among the most important results that have been reached is the need to restrict the responsibility of the donor to human organs in the field of donating issues related to the mixing of lineages, and the need to modify Article (17/second) of the Iraqi Human Organ Transfer and Transplant Law to limit the punishment to that issue only, as well as the need to delete the phrase 'consent of his relatives' from Iraqi law as it is not needed because the approval is a matter related to the donor only.

Keywords: donor responsibility - donation crime - human organ transplantation- Organ inheritance.

لمقدمة

ان السعى الحثيث الى ايجاد العلاج الناجع الشافي للإنسان من مختلف الامراض التي تفتك به، ادى الى تطور الوسائل الطبية، حيث ظهر ما يسمى بزراعة الاعضاء البشرية وادى هذا التطور الى انقسام الآراء الي قسمين فمنهم من رفض فكرة زراعة الاعضاء جملة وتفصيلا، والبعض الاخر يؤيد هذه الفكرة ويضع لها شروطا محددة، هذا الانقسام كان نتيجة تأثر اصحابه بالخلفيات الدينية والفلسفية والاجتماعية والبيئية التي ينطلقون منها، كما اصبحت زراعة الاعضاء امر لا يمكن انكاره، وقد حققت عمليات زراعة الاعضاء نجاحا باهرا وهذاما دفع الدول ومنها العراق الى سن قوانين تبيح زراعة الاعضاء وتضع لها قيودا لكي تضمن عدم استعمال تلك الوسيلة استعمالا غير مشروع، بخاصة وان تلك العمليات تؤثر في حياة انسانيين وهما كل من المتبرع وكذلك المتبرع له، وقد يبدو للوهلة الاولى ان المتبرع هو الضحية الاجدر بالحماية في عمليات زرع الاعضاء الا ان (قانون زراعة الاعضاء البشرية العراقي ومنع الاتجار بها) رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ قام بمعاقبة المتبرع بعقوبة السجن اذا خالف احكام القانو ن.

اهداف البحث:

تتمثل اهداف البحث بالنقاط الاتية:

تسليط الضوء على موقف التشريعات محل البحث من المتبرع وكيف تتم عملية التبرع بيان كيف يمكن ان تتحقق جريمة المتبرع والحالات التي يعاقب عليها بيان موقف المشرع العراقي من اعطاء الحق للورثة في التبرع بأعضاء المتوفى وفي احيان اخرى اعطى الحق لذوي المتوفى في ان يتبرعوا بأعضائه.

توضيح ما هي الموازين الشرعية التي نص عليها المشرع العراقي في القانون والتي تعطى الحق للورثة بان يتبرع بأعضاء المتوفى.

اهمية البحث:

وتكمن اهمية هذا البحث كونه يسلط الضوء على موقف التشريعات من مسؤولية المتبرع بأعضائه والصفة التي يجب خلعها عليه، كذلك بيان الطرف القوي من الضعيف الذي يستحق الحماية.

مشكلة البحث:

يثير التبرع بالأعضاء البشرية كثيرا من المشكلات اذيجب التوفيق ما بين مصلحة كل من المتبرع والمتبرع له، فالأول يجب حمايته من ان يصيبه ضررٌ جسيم اذا ما قام بالتبرع خاصة وانه يقوم بندلك دون مقابل لذا يجب توفير اشد الحماية القانونية له، بينما الثاني فمصلحته تتمثل في الحصول على عضو او نسيج من المتبرع لحاجته الماسة لذلك، هذا من جانب ومن جانب اخر فان فقهاء الشريعة الاسلامية انفسهم لم يتفقوا على مشروعية التبرع منهم من اجاز ومنهم من لم يجز.

تساؤلات البحث:

وتتمثل التساؤلات البحث بالاتي:

هل المتبرع مجرم ام ضحية؟ هل يحق للورثة ان يتبرعوا بأعضاء مورثهم؟ ما مدى جدوى عقوبة المتبرع وهل يمكن له الافلات من العقاب؟

فرضيات البحث:

مفاد فرضية البحث هو؛ ان عقاب المتبرع بأعضائه البشرية او انسجته انما هو عقاب للضحية وليس المجرم الحقيقي.

نطاق البحث:

يتناول هذا البحث سلوك المتبرع المجرم من خلال قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية، ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، فضلا

عن التطرق الى قانون بشأن تنظيم زرع الاعضاء عملية استئصال عضو او نسيج ونقله بهدف زراعته البشرية، المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠. الى الشخص نفسه او الى شخص اخر، يلحظ على

منهج البحث:

تم اتباع المنهج التحليلي لنصوص القانون العراقي مع الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال الاستعانة بالقانون المصري من اجل تسليط الضوء على جميع جوانب هذا البحث تم الاستعانة ايضا بموقف الشريعة الاسلامية.

المبحث الاول مفهوم التبرع

يتناول هذا المبحث الحديث عن مفهوم التبرع بالأعضاء البشرية من خلال تعريف عملية التبرع، ومن ثم بيان الاساس الشرعي الذي يقوم عليه من منظور الشريعة الاسلامية، فضلا عن بيان ما هي شروط ذلك التبرع؟ عن طريق المطالب الثلاثة الاتبة.

المطلب الاول تعريف التبرع

اختلف الفقهاء في وصف عملية تنازل الانسان عن اعضائه دون مقابل فالبعض منهم اطلق عليها تنازلا واخرون اسموها تبرعا، في حين اطلق عليها اخرون وصف الهبة، بغض النظر عن تعدد التسميات فأنها جميعا لا تخرج عن معنى واحد الا وهو التنازل عن العضو دون مقابل (۱).

ان المشرع المصري لم يورد تعريفا للتبرع (٢).

وانما ترك تلك المسألة للفقه على خلاف المشرع العراقي الدي عرفه بانه؛ (عملية نقل او زراعة عضو بشري او نسيج من شخص حي بموافقه، او ميت بموافقة ذويه الى المتلقي، وفقا للموازين الشرعية) (٣).

يلحظ على هذا التعريف ما يأتي:

عرف المشرع العراقي التبرع بانه عملية نقل او زراعة وهذا محل نظر، وكان عليه تعريف التبرع بانه

الى الشخص نفسه او الى شخص احر، يلحظ على الشق الثاني من التعريف المتعلق بالميت ان حق التبرع انتقل الى الورثة، وهذا محل نظر حيث يجب ان يكون التبرع بناء على وصية المتبرع قبل وفاته، ومبرر ذلك ان الاصل في الانسان في حالة وفاته ان يكون دفنه بشكل سليم وكامل وفي الحالة التي كان عليها، ونتيجة للحاجة الطبية الماسة يمكن للإنسان ان يتبرع بأعضائه في حالة وفاته شرط ان يوصي بذلك، فالأصل لا يجوز التصرف بأعضاء الميت لغيره والاستثناء يجوز وفاقا لوصيته، والاعد الورثة مالكين للجثة، وهذا غير ممكن، وتأسيسا على ذلك فالمتبرع يجب ان يكون مالكا لما يتبرع به، فضلا عن ان تعريف التبرع جاء خاليا من النص او الاشارة التوصية، زد على ذلك ان المشرع اورد مصطلح (بموافقة ذويه) من هم ذوي المتوفى؟ يمكن الاجابة على ذلك بالاستعانة بنصوص القانون المدنى العراقي حيث اشار الي ان ذوي القربي هم من يجمعهم اصل مشترك (٤).

ونجد ان المشرع استخدم مصطلح ورثة اثناء حديثة عن العقوبة (او موافقة ورثته خلافا للموازين الشرعية)(٥).

والحقيقة ان المشرع لم يكن موفقا في منحاه، اذ كان عليه ان يترك امر التبرع للشخص نفسه بان يوصي قبل وفاته بالتبرع بأعضائه، كما انه كما اسلفنا لم يستقر على مصطلح واحد، وقد اجاد المشرع المصري عندما حصر التبرع بالمتبرع وحده فقط سواء تبرع بالعضو او النسيج وهو على قيد الحياة، او تبرع باي منهما من خلال الوصية موثقة (مكتوبة او اية ورقة رسمية) او اقر بذلك وفاقا للإجراءات التي تقرها اللائحة وفاقا للإجراءات التي المصرين. (1).

دورا لورثة المتبرع في مسألة التبرع بالعضو، وانما اقتصر الامر على المتبرع وحده، سواء تنازل عن العضو وتبرع به وهو حي، او تنازل عنه بالوصية، وهذا المنحى ما يؤيده الباحث، وفوق هذا وذاك ما هي الموازين الشرعية التي اشار لها المشرع العراقي في التعريف، ووفاقا لأي رأي فقهي، خصوصا ان الآراء في التبرع واسعة ومختلفة، اذ كان عليه ان يحسم الامر بنص واضح غير قابل للتأويل ولم يعرف المشرع المصري المتبرع بينما عرفه المشرع العراقي بانه (الشخص الحي الذي يتنازل عن عضو من اعضاءه لشخص اخر دون مقابل)، ان هذا التعريف اشار الي ان التبرع يصدر من الشخص الحي الذي يقوم بالتنازل عن عضو من اعضاءه وهنا لا يمكن لـذوي المتوفي ان يوصفوا بـالمتبرعين كـونهم لا يقوموا بالتنازل عن اعضاءهم، كما يجب ان يكون التنازل عن العضو دون مقابل، كما ان المشرع العراقي لم يتطرق الى تبرع الشخص الى نفسه، او يسمى بالتبرع النذاتي ، ويراد به ان يتم استئصال عضو او نسيج من جسم انسان وزراعة في نفس جسم ذلك الانسان كما في ترقيع الجلد او زرع الشعر.

المطلب الثاني

الاساس الشرعي للتبرع في النظام الاسلامي ان الاسلام حرص على كرامة الانسان وادميته روحا وجسدا، وبين بوضوح انه لا يجوز للإنسان ان يتصرف بجسده تصرفا يؤدي الى هلاك ذلك الجسد او اتلافه او ابذاءه $(^{(\vee)}$.

ومن المعلوم انه لا يوجد نص حاسم في الكتاب او السنة ينظم او يبين مشروعية اباحة الاعضاء البشرية (٨)

يعد التبرع بالنسبة الى فقهاء الشريعة الاسلامية من الامور حديثة النشأة (الامور المستحدثة)، فلم يتناولها فقهاء الشريعة، الافي نصف القرن العشرين

ويتضح من ذلك ان المشرع المصري لم يعطي تقريبا، وانقسمت اراء الفقهاء بخصوص التبرع بالأعضاء البشرية الى قسمين^(٩).

يمثل القسم الاول المعارضون في حين يمثل القسم الثاني المؤيدون لتلك العملية.

القسم الاول

راي المعارضين لعملية التبرع

يرى جانب من الفقه ان الانسان لا يملك نفسه وهو يخضع في ملكيته لله عز وجل، فهو ليس مالا يمكن ان يتملكه احد، ومن لا يملك نفسه لا يمكنه التصرف

وكثيرا ما وجوب التبرع بالأعضاء البشرية بمعارضة من قبل مجموعة من فقهاء الشريعة الاسلامية مستدلين في ذلك الي ادلة من الشريعة مستمدة من الكتاب والسنة والاجتهاد، كما ذهب البعض من الفقهاء الي ان نقل العضو من شخص سليم لأخر مريض حرام شرعا، لان عملية نقل العضو وزرعه في اخر يترتب عليه تغيير لحكم الله، ولان نقل العضو من انسان لأخر ينطوي على مخاطر ويترتب عليه ضرر وهذا النقل يتعارض مع كرامة الانسان ويهدرها او يمتهنها وفي مصالح و مفاسد (۱۱).

لحديث الرسول على المست ككسره حيا ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى لتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا إِنَّ لللهَ يُحِبُّ لْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٢).

وحديث الرسول عَيْثُ ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾.

ويرى جانب من الفقه الى ان عدم جواز التبرع مناطه مخالفة لمنهج التشريع الاسلامي لان اقتطاع العضو فيه عدوان على الجسد، وابطال لمنفعته، وظلم للنفس، فضلا عن انه التقاعس عن اداء الواجبات والعبادات(١٣)

القسم الثاني

المؤيدون للتبرع

يستند بعض الفقهاء الى اباحة التبرع بالقياس على انقاذ الغريق او اطفاء حريق رغم امكانية تعرض المنقذ للخطر، (وهذا القياس غير دقيق) اذا ان تعرض المنقذ للخطر هنا يختلف عن حالة التبرع كون الضرر بالتبرع غالبا متحقق، ويستند بعض الفقهاء الى لبن المرضعات ولا يمكن القياس عليه في التبرع كون اللبن لا يعد عضوا او نسيجا. وهناك من يستدل بالآية الكريمة قال تعالى (فَمَنِ ضُطُرٌ غَيْرَ بَاغُ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) (١٤).

والفرض هنا لو لم يجد المضطر سوى لحم الخنزير ليأكله والاخشي الموت وكان هذا اللحم للبيع الا يشتريه؟

الجواب بالتأكيد نعم، وهنا الاضطرار لو اخذنا به لسمحنا ببيع العضو او النسيج وهذا ما لا يمكن قبوله. يستدل بعض الفقهاء بمشروعية عمليات زراعة الاعضاء بالاعتماد على امر الرسول الكريم على المراتداوي بالجراحة وان عمليات الزرع ما هي الا تداويا جراحيا بوساطة قيام العضو المنقول بمهمات العضو التالف(٥١). ودليلهم في ذلك حديث الرسول على (الشفاء في شلاث: في شرطة محجم، او شربة عسل، او كية بنار، وانهى امتى عن الكى).

وتأسيسا على ذلك فقد صدرت عدة فتاوى تبيح التبرع بالعضو وفاقا لضوابط معينة، حيث اجازت فتوى التبرع بالعضو لمن يوقع وثيقة يتبرع بها بالعضو بعد مماته، حيث اشترطت ان يكون المتبرع له معصوم الدم، مسلما او ذميا، فضلا عن ضوابط اخرى التبرع بالكلية من قبل الابن الى الاب، وعدت ذلك من باب البر (١٢).

ويرى الباحث ان مسالة التبرع بالعضو من منظور الشريعة يجب ان تكون مباحة وفاقا لشروط محددة منها المحافظة على حياة المتبرع بالأساس

ومن ثم حياة المتلقي، من منطلق القاعدة الفقهية ان الضرر لا يزال بمثله.

المطلب الثالث

شروط التبرع

من البديهي ان ينصرف التبرع الى قيام الفرد بالتبرع بعضو او نسيج من جسده الى شخص اخر بحاجة ماسة له، والمتبرع اما ان يتبرع وهو على قيد الحياة بأن يتنازل عن عضوه بشرط ان لا يؤدي التبرع الى تهديد حياته، او يتبرع بالعضو من خلال وصية الى تهديد حياته، وهذا ما ذهب اليه كل من المشرعين بعد وفاته، وهذا ما ذهب اليه كل من المشرعين العراقي والمصري، الا ان العراقي اضاف امر اخر للتبرع وهو ان المتوفى يمكن ان يتم التبرع بأعضائه (بموافقة ذويه) تارة و (بموافقة ورثته) تارة اخرى، والحقيقة ان ترك امر التبرع لهؤلاء محل نظر لعدة اسباب نبينها وفقا للاتي:

الورثة او ذوي المتوفى، ليس لهم التبرع فالتبرع منصرف للشخص نفسه ولا يتعدى لغيره.

ان السماح للورثة بالتبرع بأعضاء المتوفى فيه عدة محاذير كقيامهم بالاتفاق مع المتلقي والحصول على اموال او فوائد، لقاء الموافقة على التبرع، وبذلك يستحيل التبرع بيعا.

ان تعليل التبرع بان يكون من حق الورثة بحجة اكتساب الاجر، فالأصل ان الاجر يكون بالنية، والقول بخلاف ذلك فترك الانسان بعد وفاته لتلتهمه الضواري بقصد نيل الاجر وهذا امر لا يمكن تقبله. ويرى الباحث ان يترك امر التبرع بالأعضاء الى المتبرع نفسه بوصية في حالة وفاته يتم التبرع وفقا للوصية فقط، وعلى العموم يمكن حصر شروط التبرع بالنقاط الاتية الا وهي:

اولا: الاهلية القانونية للمتبرع

لابد من توافر الاهلية القانونية وفاقا للقانون العراقي (١٨٠).

في المتبرع طالما ان عملية التبرع تشكل خطرا عليه، لذا يجب ان يكون المتبرع اتم الثامنة عشر من العمر خاليا من عوارض الاهلية وهي (الجنون، العته، السفه، الغفلة) كما ان شرط الاهلية مطلوب توافره في المتبرع على خلاف المتلقي اذ لا يشترط توافر الاهلية فيه، كون التبرع تم لمصلحته بوصفه منتفع لا متضرر، واشترط المشرع المصري توافر الاهلية ايضا اذ لا يقبل التبرع الصادر عن طفل، ويرفض المشرع المصري التبرع الصادر عن عديمي الاهلية او ناقصيها بصفة عامة ولا يعتد بموافقة من يمثلهما قانونا. والاستثناء في حالة زراعة الخلايا الام من الطفل او عديمي الاهلية او ناقصيها الى الابوين عالمن الابناء او الاخوة شرط ان لا يوجد متبرع اخر غيرهم، وموافقة الابوين او احدهما ام كان الاخر متوفى، او من له الوصاية او الولاية عليه (۱۹).

ويؤخذ على المشرع المصري في هذه المادة بأن عبارة طفل زائدة لا طائل منها طالما انه ذكر عديمي الاهلية او ناقصيها كون الطفل يندرج تحت كلا المصطلحين لذا فهي زائدة.

في حين منع المشرع العراقي في المادة (٥/ سادسا) بالمطلق التبرع من عديمي الاهلي او نافصيها ولا يعتد بموافقتهما او موافقة من يمثلهما قانونا.

ثانيا: الرضا

عرف المشرع العراقي الرضا بالاق (التعبير الصريح عن ارادة الانسان بالتنازل عن اعضاءه او انسجته مع توافر شروطه المنصوص عليها قانون علي ان لا يكون مشوبا بعيب من عيوب الارادة) (۲۰).

من الملاحظ ان الرضا شرط جوهري يجب توافره في المتبرع وهذا ما اتفق عليه المشرعين العراقي والمصري ("".

ويلاحظ على هذا التعريف مجموعة من الخصائص هي:

يجب ان يصدر الرضا بشكل صريح ان لا يكون الرضا مشوب باي عيب من عيوب الارادة وهي؛ (الاكراه والغلط، والتغرير مع الغبن والاستغلال). يركز التعريف على رضا المتبرع كونه الشخص المتضرر وكون الخطر يلحقه نتيجة تبرعه.

كما اشترط القانون ان يكون الرضا تحريريا اي مكتوبا، ويجب حضور احد اقرباء المتبرع من الدرجة الاولى (٢٢).

والحكمة من ذلك هو لضمان ان الموافقة حصلت دون اكراه المتبرع عليها، للمتبرع العدول عن موافقته متى شاء قبل اجراء عملية الاستئصال دون اى قيود او شروط (٢٣).

كما لا يجوز زرع عضو بشري او نسيج في جسم المتلقي الا بعد موافقته الصريحة والكتابية او موافقة ذويه (٢٤).

ويلاحظ على هذه الفقرة ان هناك حالة واحدة لا نحتاج فيها الى موافقة المتلقي الا وهي حالة زرع العضو البشري في جسد المتبرع نفسه كما في زراعة العظام او الجلد.

ثالثا: ان تكون الغاية من التبرع هي الحفاظ على حياة المتلقى او علاجه من مرض خطير (٢٥٠).

اتفقا المشرعين العراقي والمصري على هذه النقطة وهنا يشور التساؤل هل تدخل عمليات التجميل والتي تتضمن زراعة الشعر وما شاكل ذلك ضمن هذا المعنى وهل يجوز القيام بها؟

الجواب يقينا لا تدخل عمليات التجميل ضمن هذه الفقرة كونها لا تهدف الى علاج المتلقي من مرض يهدد حياته.

رابعا: ان لا يودي الاستئصال الى تسبب الموت للمتبرع او الحاق ضرر جسيم به او الاضرار بأحد حواسه او وظائفه.

ان مناط الحماية التي اقرها كل من القانونين العراقي وشقيقه المصري هو المتبرع لذا يجب ان لا يؤدي التبرع الى الحاق الاذي به.

خامسا: ان يكون استئصال او نقل او زراعة الاعضاء والانسجة البشرية للأغراض العلاجية والعلمية

سادسا: ان يكون التبرع والأيصاء بالعضو او النسيج مجانا دون مقابل، بمعنى لا يجوز بيع او شراء او الاتجار بالأعضاء والانسجة.

اذ منع المشرع العراقي البيع، او الشراء او الاتجار بالعضو او النسيج واشترط ان يكون دون مقابل، ووسع المشرع المصري بان يشمل المنع اضافة لما ذكره المشرع العراقي ان لا يترتب على زرع العضو او النسيج اي كسب للمتبرع او ورثته اية فائدة مادية كانت ام عينة من المتلقي، او ذويه، بسبب النقل، او بمناسبته (۲۶).

استقرار امني ومنها العراق تنشط فيها المنظمات بوضع مثل هذه الشروط للتبرع (٣٠٠). الاجرامية التي تقوم بالتجارة بالأعضاء البشرية، وقد بينت صحيفة صوت العراق ان مدينة الموصل شهدت ازديادا كبيرا في بيع الاعضاء وتتراوح اسعار بيع الكلية هناك ما بين خمسة الاف الى عشرة الاف دولار، ويتم استغلال الضحايا من المتبرعين الذين يعانون الفقر والبطالة وتتم عمليات الزرع في اقليم كردستان العراق(٢٧).

سابعا: ان لا يكون المتبرع له (الموصى له) قاتلا تاسعا: جنسية المتبرع للمتبرع (الموصي)

يضيف جانب من الفقه ان القانون العراقى جاء خاليا من النص على هذه الحالة ولا يعد ذلك نقصا فىه^(۲۸).

والحقيقة ان المشرع العراقي لا يحتاج الي معالجة هذه الحالة في قانون زراعة الاعضاء البشرية،

فقد عالجها قانون الاحوال الشخصية بان الموصى له اذا قام بقتل الموصى فلا وصية له (٢٩).

ويجب الانتباه الى ان المراد هنا لا يعنى تحول العضو البشري او النسيج الى تركة وانما يراد بذلك ان الوصية كمصطلح تمنع القاتل الموصى له من ان تسري بحقه الوصية التي انشأها المقتول لمصلحته. ولم يتناول المشرع المصري بالنص على هذه الفقرة.

ثامنا: ان لا يحدد المتبرع الشخص المتلقى على اسس عنصرية او غيره

لم يتطرق التشريعان محل البحث الي هذه الجزئية، وهناك من يرفض تخصيص التبرع، ويرى ان لا یکون مخصصا، بمعنی ان لا یکون علی اساس العرق او الاثنية، فقد رفضت وصية رجل اسيوى في بريطانيا كونه اوصى بأعضائه لمسلم حصرا، في حين يلاحظ ان مستشفى في شفيلد قد وافق على وصية وهنا لابد من بيان ان الدول التي تشهد عدم رجل لشخص ابيض، والتوجه العام في بريطانيا يندد

والحقيقة ان مسألة تحديد المتلقى امر لا حرج فيه ويعد حق من حقوق المتبرع كونه صاحب العضو او النسيج، وطالما ان لا يخالف الشروط الاخرى فلا مسوغ للاعتراض، وقد حسم المشرع القطري الموضوع بالنص على اجازة التبرع لشخص محدد تحت مسمى التبرع الموجه ويراد به ان يكون لشخص معين (٣١).

اشار المشرع العراقي الي ان اولوية في نقل الاعضاء بين الاحياء يكون ما بين العراقيين، وجوز النقل لغير العراقي اذا كان قريبا للمتبرع (٣٢)، والحقيقة ان هذا النص غير محكم الصياغة ويؤخذ عليه الاتي:

للأجنبي، وكان عليه ان يقصر التبرع على العراقيين انفسهم او يشترط المعاملة بالمثل.

قيد التبرع في هذه الفقرة بين الاحياء وبمفهوم المخالفة ان الوصية جائزة لغير العراقي بمعنى يجوز ان يوصى بالعضو البشري للأجنبى بعد وفاة الموصى، ان للقرابة التي اجاز بموجبها المشرع التبرع لغير العراقي مفهوما واسعا، وخصوصا انه قد يؤدي الى التحايل على القانون كأن يتزوج الاجنبي من المتبرع لغرض اتمام عملية التبرع فقط. فمن هو القريب الذي اراده المشرع، وما سبق يتضح ان المشرع المصري يفضل نظيره العراقي في مسألة جنسية المتبرع حيث قيدها بالاتي^(٣٣)

لا يجوز التبرع الى غير المصريين الا اذا كان احد الزوجين مصريا واستمر الزواج لـثلاث سنوات، وان يكون عقد الزواج موثقا واصوليا، والحكمة من ذلك هي عدم التحايل على القانون بان يتم الزواج لأجل التبرع فقط، يجوز التبرع ما بين ابناء الام المصرية جميعا المتزوجة من اجنبي.

المبحث الثاني سلوك المتبرع المجرَّم

يتناول هذا المبحث موضوعا مهما فهو يجيب عن التساؤل الآتي من هو الشخص الذي يجب ان يشمله القانون بالحماية القصوى في مسائل التبرع بالأعضاء البشرية؟ ومن هو الشخص الذي يمكن ان يقع ضحية للمنظمات الإجرامية المتخصصة ببيع الاعضاء؟ الاجابة على ذلك سهلة جدا فالشخص هو المتبرع قطعا.

ولتسليط الضوء اكثر لابدمن بيان موقف المشرع العراقي من قيام المتبرع بمخالفة احكام القانون، وما هو مصيره، وكيف يتم التعامل معه، وذلك من خلال بيان جريمة المتبرع، ثم العقوبة التي يستحقها، فضلا عن ايضاح مدى جدوى سياسة

مصطلح اولوية يشير الى امكانية ان يتم التبرع المشرع العراقي الجنائية في الحد من هذه الجرائم، ذلك من خلال المطالب الثلاثة الاتية.

المطلب الاول جريمة المتبرع

لم يشر القانون المصري بشكل صريح لجريمة التبرع او المتبرع، وانما اكتفى بنصوص عقابية عامة، في حين اختطى المشرع العراقي مسارا مغايرا لما سارت عليه تشريعات محل البحث، فيما يتصل بتجريم سلوك المتبرع اذا ما خالف نصوص معينة، نص عليها قانون زراعة الاعضاء العراقي (٣٤).

وقد لخصها بمخالفة المواد (١١،٩،٥) ومن اجل بيان كيف يعد المتبرع مجرما وفاقا لذلك يجب تناول تلك النصوص من خلال الاتي:

الفرع الاول

جرائم المتبرع المرتكبة بالمخالفة للمادة (٥) من القانون والتي تنص على

يمكن ان تتحقق جريمة المتبرع من خلال مخالفت لأحدى الفقرات التي تخالف المادة ٥ الاتية:

اولا: عدم جواز نقل عضو او نسيج من جسم انسان حيى الالضرورة تتطلب المحافظة على حياة المتلقى، او علاجه من مرض خطير، وان لا يؤدي ذلك الى تهديد حياة المتبرع، الحقيقة ان الفقرة هنا لا يمكن ان يتوقع ان يعاقب عليها المتبرع على الرغم من ان المشرع عدها من ضمن الجرائم التي يعاقب المتبرع عليها اذا قام بمخالفتها. وبمفهوم المخالفة اذا ادى التبرع الى تهديد حياة المتبرع هل يقوم المشرع بمعاقبته؟ لا يمكن تصور ذلك فالغاية من النص هو حماية هذا الشخص لا عقابه.

ثانيا: عدم جواز استئصال عضو او نسيج من انسان حي ولو برضاه اذا كان ذلك يؤدي الى وفاته، او تسبيب ضرر جسيم به، او تعطيل احدى حواس جسده او وظائفه.

في حقيقة الامر ان هذه الفقرة فائضة لا حاجة لها اذ كان من السهولة دمجها مع الفقرة التي قبلها، هذا من جانب من جانب تخضع للنقد السابق ذاته وهو ان هذه الفقرة وجدت لحماية المتبرع، فأن ادى الاستئصال الى موت المتبرع او فقده احدى حواسه هل يعاقب؟ يقين الجواب لا.

ثالثا: عدم جواز نقل انسجة او اعضاء من انسان حي ولو برضاه يؤدي الى اختلاط الانساب، ربما هذه الفقرة يمكن ان تكون مستحقة لتجريم فعل المتبرع فمن المتصور ان يقوم المتبرع بها وغالبا قد لا تؤدي الى تهديد حياته (التبرع بالنطفة او البويضة او حتى ايجار الرحم)، وطالما هذا الفعل مخالف للنظام العام وكذلك للشريعة الا انه لا يمكن ان يعاقب عليه الا بموجب القانون وفاقا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، يؤيد الباحث ما ذهب اليه المشرع العراقي من تجريم هذه الفقرة فقط من هذه المادة، رغم عدم فاعليتها في بعض الاحيان وهذا ما سنبينه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

رابعا: لا يجوز استئصال او نقل او زراعة الاعضاء او الانسجة الالغرض علاجي او علمي.

يلاحظ هنا انه لا جديد يقال فيما يخص هذه النقطة سوى النقد الموجه الى سابقاتها في الفقرة الاولى والثانية

اما الفقرات خامسا وسادسا وسابعا: فقد تناولت موافقة المتبرع خطيا بحضور احد اقاربه، اذ لا يجوز نقل عضو او نسيج من عديم الاهلية او ناقصها ولا يعتد برضاه، او موافقة ممثله القانوني، كذلك عدم جواز استئصال العين من الاحياء لغرض زراعة القرنية. وهذه الفقرات كلها يمكن تصورها في حالة مخالفتها ان يتم عقاب المتبرع عليها وكان المشرع قد جانب الصواب في تجريم سلوك المتبرع الا في فقرة اختلاط الانساب، كأن يقوم الشخص بالتبرع بالنطفة او البويضة لغير الزوج.

الفرع الثاني

جريمة المتبرع المرتكبة بالمخالفة للمادة (٩) من القانون والتي تنص على

تحدثت هذه المادة عن بيع وشراء العضو البشري او النسيج او الإتجار به، ومنعت الطبيب من اجراء العملية اذا علم بذلك.

والحقيقة ان هذه المادة كان يجب ان تنصرف الى سماسرة وتجار الاعضاء البشرية الذين يجعلون من الاعضاء البشرية سلعة تباع وتشترى ويجب ان لا تنصرف الى المتبرع والمتلقي فالحكمة من منع الاتجار هو حماية لهم، فكيف تحمي الضحية بعقاها؟.

الفرع الثالث

جريمة المتبرع المرتكبة بالمخالفة للمادة (١١) من القانون والتي تنص على

لا يجوز اجراء عمليات استئصال الاعضاء وزرعها الافي مستشفيات ومراكز مجازة من وزير الصحة وفاقا للشروط والتعليمات.

ان في هذه المادة اشارة الى مكان اجراء عمليات الاستئصال والزرع، ووضعت الضوابط لندلك، وبمفهوم المخالفة اذا تمت العملية في غير الاماكن المخصصة فإن المتبرع سيعاقب؟ والسؤال لماذا خص المشرع المتبرع بالعقوبة واستثنى المتلقي؟ الحقيقة كما يرى الباحث ان كلاهما ضحية يجب حمايتهم.

المطلب الثاني عقوبة المتبرع

جعل المشرع عقوبة من يخالف المواد (١١،٩،٥) السجن مدة بما يقل عن سبع سنوات وغرامة بما لا يقل عن خمسة ملايين، ولا تزيد على عشرة ملايين، واشار ان هذا النص ينحسب على المتبرع (٢٥).

كما ساوى المشرع العراقي في العقوبة من حيث المبدأ بين من يتّاجر بالأعضاء وبين صاحب

العضو الذي يبيع عضوه او يقوم بالعملية في مستشفى غير مرخصة، والعقوبة التي صدرت بحق المتبرع هي اقل ما يقال عنها انها قاسية وفي احيان اخرى غير منطقية، كما ان العقوبة جمعت بين السجن والغرامة على سبيل الوجوب اذ سلبت سلطة القاضي في الاختيار بين نوعي العقوبة فهو ملزم اذا ما ثبتت الجريمة على المتبرع بالحكم بالعقوبة بما لا يقل عن سبع سنوات سجن وبما لا يقل عن خمسة ملايين دينار غرامة، كما ان عقوبة الغرامة محل نظر فغالبا ما يلجأ المتبرع الى بيع اعضاءه لحاجته الماسة للمال فكيف يدفعها؟، وتأسيسا على ذلك يجب ان تقتصر عقوبة المتبرع على التبرع بالأعضاء او الانسجة التي تؤدي الى اختلاط الانساب (التبرع بالخصية او البويضة آو...) رغم ان المتبرع يمكن له ان يتهرب منها، كما سنبين ذلك لاحقا كما ان الغريب في الامر نجد ان القانون العراقي كان اعورا اذ جرم فعل المتبرع بشكل صريح ووضع له عقوبات قاسية ولم يجرم فعل المتلقي على الرغم من ان المخالفات للمواد اعلاه قد تصدر منه شأنه شأن المتبرع.

المطلب الثالث

السياسة الجنائية للمشرع العراقي في معاقبة المتبرع ان مبدأ شخصية العقوبة الذي تناوله المشرع العراقي في قانون العقوبات نص على ان العراقي يعاقب اذا ارتكب في الخارج جريمة جنائية او جنحة وفاقا لهذا القانون وكانت الجريمة معاقب عليها وفاقا لقانون البلدين، سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة او كان متمتعا بها ثم فقدها بعد ذلك.

يلاحظ على هذا النص الاتي:

ان يرتكب العراقي فعلا يعد جريمة جنائية او جنحة (وفاقا للقانون العراقي) بوصفه فاعلا او شريكا.

ان يكون الفعل معاقب عليه في قانون الدولتين. ويجب الانتباه الى انه يمكن ان يكون الفعل المجرم الذي ارتكبه العراقي في دولة اجنبية قد يكون مخالفة ويمكن العقاب عليه اذا كانت هذه المخالفة تشكل جنائية او جنحة في العراق (٢٦).

يطبق على العراقي هذا القانون ويراد به قانون العقوبات.

السؤال الذي يثار هنا لو قام المتبرع ببيع عضو او نسيج من جسمه في دولة لا تعد ذلك التبرع او البيع جريمة وفاقا لقانونها فهل يعد ذلك جريمة بموجب القانون العراقى؟

الجواب قطعا يخرج هذا الفعل عن نطاق ولاية القضاء العراقي ولا يجوز العقاب عليه، فالعبرة بمكان وقوع السلوك فان كان هذا السلوك مباحا فلا عقاب عليه حتى وان كان قانون دولة الشخص الذي ارتكب ذلك السلوك يعاقب عليه (٣٧).

ويلاحظ على نص قانون العقوبات انه نص على (معاقبا عليها بموجب هذا القانون) ويراد بهذا القانون قانون العقوبات، وهذا النص غير موفق فهناك الكثير من الجرائم خرجت عن قانون العقوبات العراقي واصبحت لها قوانين خاصة مثل قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وقانون عمليات زراعة الاعضاء البشرية وغيرها كثير لذا يجب تعديل النص ليكون (معاقبا عليها في هذا القانون او اى قانون اخر)، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان الفعل يعد مجرّما ام مباحا يكون بحسب المكان الذي وقع فيه، وربما يقول البعض ان جميع عمليات التعامل بالأعضاء البشرية خلاف للقانون هي مجرمة في جميع الدول ان هذا القول ليس مطلقا اذيتأثر بحسب النظام العام لكل دولة وآدابها واخلاقها وثقافتها، فالقانون يتأثر بتلك العناصر ويعبر عنها، فبيع النطفة او البويضة يعد جريمة

اخرى مثل امريكا وفرنسا.

وعلى العموم ان مبدأ شخصية العقوبة يعد الجرائم لذا يجب اعادة النظر في هذا المبدأ.

النتائج والتوصيات نلخصها بالاتي:

اولا: النتائج

العراقيين ويجوز مع اختلاف الجنسية للأقارب، ومصطلح اقارب يحتاج الى تحديد.

جعل المشرع العراقي من المتبرع مجرما في بعض الحالات وحدد له عقوبة قاسية.

التبرع بالعضو البشري ليس حكرا على المتبرع في القانون العراقي وانما اعطى الحق في التبرع للورثة، وهذا بحد ذاته منتقد في البحث كما اسلفنا، وقد خالف المشرع العراقي في هذه الفقرة ما سار عليه المشرع المصري حيث جعل الحق في التبرع على الموصي فقط دون الورثة.

عدم اعتماد المشرع العراقي التسلسل المنطقي والموضوعي في النصوص القانونية بشأن عملية التبرع بالأعضاء البشرية فنجده تارة يترك امر التبرع بعد الوفاة الى الورثة وتاره اخرى يترك ذلك الامر الى ذوى المتوفى.

عرف المشرع العراقي المتبرع له في القانون الا انه لم يذكره في القانون باي شكل من الاشكال في غير التعريف، بل نجده استعاض بدلا عن بذلك بمصطلح المتلقى دون ان يعرف هذا الاخير.

ثانيا: التوصيات

ضرورة حصر مسؤولية المتبرع بالأعضاء البشرية في مجال التبرع بالمسائل المتعلقة باختلاط الانساب، ووجوب تعديل المادة (١٧/ ثانيا) من

بموجب القانون العراقي لكنه لا يعد كذلك في دول قانون نقل وزراعة الاعضاء البشرية العراقي بحصر العقوبة للمتبرع اذا ما خالف نص المادة (٥/ ثالثا) من القانون فقط يجب ان يقتصر التبرع بالأعضاء قاصرا ولا يغطي تجريمه الافعال المخالفة لبعض البشرية على المتبرع وحده سواء كان حيا او ان يوصي في حياته بالتبرع بأعضائه، دون اعطاء الورثة الحق في ذلك، من خلال حذف عبارة (او ميت وفي نهاية هذا البحث تم التوصل الى جملة من بموافقة ذويه الي المتلقى وفقا للموازين الشرعية) من تعريف التبرع في المادة (١/ اولا) من القانون العراقي لتكون (او من ميت بناء على وصيته).فضلا جعل المشرع العراقي الاولوية في التبرع بين عن حذف عبارة (او موافقة ورثته خلاف للموازين الشرعية) من المادة (٢٠) من نفس القانون ضرورة ان يحكم المشرع العراقي الصياغة القانونية سواء في هـذا القانون او غيره من القوانين الاعتماد على مصطلح واحد وثابت في القانون وعدم استعمال مصطلحات متغايرة او حتى مترادفة مشل (ورثة المتوفى او ذويه) و (المتبرع له او المتلقى) حفاظا على وحدة النص وبغية عدم التشتت.

الهوامش

- (۱) عارف علي عارف القره داغي،" قضايا فقهية في نقل الاعضاء البشرية"، الجامعة الاسلامية بماليزيا للنشر، ٢٠١٠، ص٩-
 - (٢) جاء قانون بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية (المصري) رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ خاليا من تعريف للتبرع او للمتبرع.
 - ^(۲)المادة (١) قانون عمليات زراع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.
 - (^{٤)}المادة (٣٨) القانون المدني العراقي ١٩٥١.
 - (°) المادة (۲۰) قانون عمليات زراع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.
 - (١) المادة (٨) قانون بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية (المصري) رقم ٥ لسنة ٢٠١٠.
- (۷) فاطمة صالح الشمالي "المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المشرق، الاردن، ٢٠١٣، ص٢٠.
- (^) بابكر عبد الله الشيخ، " الاحكام العامة للمسؤولية القانونية للأطباء"، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ط٢، ص ٤٢٩.
- (٩) اللهيبي صالح امحـد محـد عبطـان، حالـة الضـرورة في التصـرف القـانوني دراسـة مقارنـة، المصـدر القـومي للإصـدارات القانونيـة، ط١، ٢٠١٠ ،ص٧٥.
- (۱۰) المبدي جهاد محمود عبد، عمليات نقل وتأجير الاعضاء البشرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ٢٠١٤، ص١٠١-٢٠١.
- (۱۱) د. الجندي محمد الشحات، زرع الاعضاء الادمية من منظور اسلامي، مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية الثالث عشر، ٩٠٠٩، م. ٩٠٠٩، م.
 - (١٢) سورة البقرة، الآية (١٩٥).
- (۱۳) البار محمد علي، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الاعضاء، الدار الشامية للكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ص٥٢.
 - (١٤) سورة البقرة، الآية (١٧٣)
- (۱۰) عبد المبدي جهاد محمود "عمليات نقل وتأجير الاعضاء البرية دراسة مقارنة بين الشرعة والقانون"، بن، ٢٠١٤، ص١٩٠.
 - 🗥 رقم الفتوى ٥٢٢٦٠ تاريخ الفتوى ٢١.٠٨.٢٠٠٤. الشبكة الإسلامية موسوعة الفتاوى.
 - ··· رقم الفتوى ٢٧٣١ (الشبكة الإسلامية) موسوعة الفتاوي تاريخ الفتوى ٣١.١٢.٢٠٠م
 - (۱۸) المادة (٤) قانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها ٢٠١٦.
 - (١٩) المادة (٥) قانون بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية (المصري) رقم ٥ لسنة ٢٠١٠.
 - (۲۰) المادة (۱/ تاسعا) قانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها ٢٠١٦.
 - (٢١) المادة (٥) قانون بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية (المصري) رقم ٥ لسنة ٢٠١٠.
 - (٢٢) المادة (٥/ خامسا) قانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها ٢٠١٦.
 - (۲۳) المادة (۷) قانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها ٢٠١٦.
 - (۲٤) المادة (١٤) قانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها ٢٠١٦.



- (۲۰) المادة (٥) قانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها ٢٠١٦، و المادة (٢) قانون بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية (المصرى) رقم ٥ لسنة ٢٠١٠.
- (۲۱) المادة (۹) قانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها ۲۰۱٦، المادة (٦) قانون بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية (المصرى) رقم ٥ لسنة ٢٠١٠.
- (27) Raghad Samircorgan trafficking crimes are growing rapidly in Nineveh

تقرير منشور في صحيفة صوت العراق الالكترونية، بتاريخ ١/٣/ ٢٠٢١. على الرابط

https://www.sotaliraq.com/2021/03/01

(۲۸) الربيعي مكي عبد المجيد، الشمري حيدر حين كاظم "دراسة لقانون تنظيم زراعة الاعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها"، بحث منشور في المؤتمر العلمي لكلية القانون، جامعة اهل البيت،ص٩، على الرابط

https://abu.edu.iq/research/articles/12305

- (٢٩) المادة (٦٨) قانون الاحوال الشخصية العراقي ١٩٥٩.
- (30) DAIVED PRICE, "Legal and Ethical Aspects of Organ Transplantation CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, 2000, P451
 - (٣١) المادة (١) قانون رقم ١٥ بشأن تنظيم نقل وزراعة الاعضاء البشرية القطري ٢٠١٥.
 - (٣٢) المادة (٢٣) قانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها ٢٠١٦.
 - (٣٣) المادة (٣) قانون بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية (المصري) رقم ٥ لسنة ٢٠١٠.
- (^{٣٤)} تناول المشرع العراقي في قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، في المادة (١٧/ اولا/ ثانيا) تجريم وعقاب من يخالف المواد (١١،٩٠٥) وجعل النص يشمل المتبرع ايضا.
 - (٣٠) المادة (١٧/ اولا/ ثانيا) قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٦.
- (٢٦) الخلف على حسين، الشاوي سلطان عبد القادر "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٠٦.
- (۲۷) ا. د حمو احمد علي ابراهيم، "القانون الجنائي السوداني ١٩٩١ معلقا عليه"، مطبعة جامعة النيلين، الخرطوم، ط٣،

قائمة المصادر

اولا: القران الكريم

ثانيا: الكتب

- ١. البار محمد علي، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الاعضاء، الدار الشامية للكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
- ٢. د. الجندي محمد الشحات، زرع الاعضاء الادمية من منظور اسلامي، مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية الثالث عشر، ٢٠٠٩.
- ٣. ا. د حمو احمد علي ابراهيم، "القانون الجنائي السوداني ١٩٩١ معلقا عليه"، مطبعة جامعة النيلين،
 الخرطوم، ط٣، ٢٠١٣.

- الخلف علي حسين، الشاوي سلطان عبد القادر "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، دار السنهوري،
 بيروت، ٢٠١٥.
- ٥. عبد المبدي جهاد محمود "عمليات نقل وتأجير الاعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الشرعة والقانون"،
 ٠٠ ٤٠١٤.
- ٦. الشمالي فاطمة صالح ،"المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المشرق، الاردن، ٢٠١٣.
- ٧. الشيخ بابكر عبد الله ، الاحكام العامة للمسؤولية القانونية للأطباء، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ط٢.
- ٨. القره داغي عارف علي عارف ، قضايا فقهية في نقل الاعضاء البشرية ، الجامعة الاسلامية بماليزيا للنشر ،
 ٢٠١٠،١٠
- ٩. المبدي جهاد محمود عبد، عمليات نقل وتأجير الاعضاء البشرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،
 ط١، ٢٠١٤.
- ١. اللهيبي صالح امحد محد عبطان، حالة الضرورة في التصرف القانوني دراسة مقارنة، المصدر القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٠.

ثالثا: الفتاوى الشرعية

- ١. رقم الفتوى ٢٢٦٠ تاريخ الفتوى ٢١.٠٨.٢٠٠٤. الشبكة الإسلامية موسوعة الفتاوى.
- ٢. رقم الفتوى ٢٧٧٦٤ (الشبكة الإسلامية) موسوعة الفتاوى تاريخ الفتوى ٢٠١.١٢.٢٠٠م

رابعا: مصادر الانترنت

1. DAIVED PRICE, "Legal and Ethical Aspects of Organ Transplantation "Raghad Samircorgan trafficking crimes are growing rapidly in Nineveh

تقرير منشور في صحيفة صوت العراق الالكترونية، بتاريخ ١/ ٣/ ٢٠٢١.على الرابط

https://www.sotaliraq.com/2021/03/01CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, 2000.

الربيعي مكي عبد المجيد، الشمري حيدر حين كاظم "دراسة لقانون تنظيم زراعة الاعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها"، بحث منشور في المؤتمر العلمي لكلية القانون، جامعة اهل البيت، ص٩، على الرابط:
 https://abu.edu.iq/research/articles/12305

خامسا: القوانين

- ١. القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٢. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
- ٣. قانون بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠.
- ٤. قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٦.